



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

## جدول الأعمال وشروحه

## جدول أعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولته الثانية عشرة، سيعقد المجلس دورته السابعة والثلاثين في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفرع السابع)، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السابعة والثلاثين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين من الدول التالية\*: إثيوبيا (٢٠١٨)؛ إسبانيا (٢٠٢٠)؛ أستراليا (٢٠٢٠)؛ أفغانستان (٢٠٢٠)؛ إكوادور (٢٠١٨)؛ ألمانيا (٢٠١٨)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)؛ أنغولا (٢٠٢٠)؛ أوكرانيا (٢٠٢٠)؛ باكستان (٢٠٢٠)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ بلجيكا (٢٠١٨)؛ بنما (٢٠١٨)؛ بوروندي (٢٠١٨)؛ بيرو (٢٠٢٠)؛ توغو (٢٠١٨)؛ تونس (٢٠١٩)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٨)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ جورجيا (٢٠١٨)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ سلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ سلوفينيا (٢٠١٨)؛ السنغال (٢٠٢٠)؛ سويسرا (٢٠١٨)؛ شيلي (٢٠٢٠)؛ الصين (٢٠١٩)؛ العراق (٢٠١٩)؛ الفلبين (٢٠١٨)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٨)؛ قطر (٢٠٢٠)؛ قبرغيزستان (٢٠١٨)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٩)؛ كوت ديفوار (٢٠١٨)؛ كينيا (٢٠١٨)؛ مصر (٢٠١٩)؛ المكسيك (٢٠٢٠)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ منغوليا (٢٠١٨)؛ نيبال (٢٠٢٠)؛ نيجيريا (٢٠٢٠)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٩)؛ اليابان (٢٠١٩).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعضاء

\* تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

المكتب التالية أسماؤهم لجولته الثانية عشرة التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

الرئيس: فويسلاف شوتس (سلوفينيا)

نواب الرئيس: آنتيه لينديرتزه (ألمانيا)  
فرانسوا غزافييه نغارامبييه (رواندا)  
إيفان ب. غارسيا (الفلبين)  
مارتا موراس (شيلي)

#### استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٦- عملاً بالفقرة ٤٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يعقد المجلس حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنوياً للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولايات كل منها، بشأن مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها (انظر المرفق).

٧- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية، أن يكون موضوع حلقة النقاش لعام ٢٠١٨ هو: "تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء آلية الاستعراض الدوري الشامل: التحديات والفرص".

#### اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٨- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، وللشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٠٢/٦، يتألف الفريق الاستشاري المعني باختيار المكلفين بولايات المقرّر تعيينهم في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم: إسراهيانندا دهالادو (موريشيوس)، وعمران محمد زين (ماليزيا)، وفيسنا باتيستيتش كوس (كرواتيا)، وجيامباولو كارميلو ريتزو ألفارادو (هندوراس)، وهانس براتسكار (النرويج). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للولايات التالية: الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي؛ والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (ثلاثة أعضاء ينتمون - على التوالي - للدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٩- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة السابعة والثلاثين.

### اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وفق الطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٥/٣٣، تعديل ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن تتألف آلية الخبراء من سبعة خبراء مستقلين، واحد من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، يُختارون وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥. وقرر كذلك الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة. وأوصى المجلس بشدة بأن يُولى الاهتمام الواجب، في عملية الاختيار والتعيين، للكفاءة والخبرة المشهود بهما في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وللخبراء الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، وللتوازن بين الجنسين.

١١- ووفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقتراح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بأسماء مرشحين يُختار منهم لغرض التعيين في آلية الخبراء خبيران مستقلان من المنطقتين الاجتماعيتين/الثقافيتين التاليتين للشعوب الأصلية: أفريقيا وأمريكا الشمالية.

١٢- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في القرار ٣٦/٦ وفي الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين الخبيرين المذكورين أعلاه عقب موافقة المجلس عليهما قبل نهاية الدورة.

### تقرير الدورة

١٣- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته السابعة والثلاثين، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده، يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة.

## ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٤- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وتُقدّم معظم التقارير أيضاً في إطار بند آخر، تبعاً لموضوع كل تقرير وللبند الذي اعتمد في إطاره قرار التكليف. وسيدرج الموعد المحدد للنظر في التقارير في برنامج عمل الدورة.

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتقارير المتعلقة بغواتيمالا وهندوراس وكولومبيا

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوض السامي وفي تقاريره بشأن غواتيمالا وهندوراس وكولومبيا (A/HRC/37/3 و Add.1-3).

### مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٦- عملاً بالمقرر ١٠٢/٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المفوضية السامية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/37/22).

### حالة حقوق الإنسان والمساءلة في بوروندي

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٦، إلى المفوضية السامية أن توفد على وجه الاستعجال فريقاً مكوناً من ثلاثة خبراء للتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل جمع وحفظ المعلومات، وتحديد الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة بوروندي، وأن تحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة وضمان أن يساءل أمامها جميع مرتكبي الجرائم المخزنة التي وقعت؛ وأن تقدم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وعملاً بالقرار نفسه، سيقدم المفوض السامي إحاطة شفوية إلى المجلس عن بعثة المفوضية السامية.

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل الخيارات والتوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذه (A/HRC/37/24) (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/37/19) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٠- يُشار أيضاً إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن الحلقة الدراسية المفتوحة المنظمة في فترة ما بين الدورات بشأن الخبرات الوطنية والممارسات المتعلقة بتنفيذ الضمانات الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة (A/HRC/37/27) (انظر أدناه الفقرة ٦٣).

### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢١- يُشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/37/20) (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

### التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والوقائق التي تحول دون ذلك، بما يشمل تقديم توصية لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/37/21).

### تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٤ إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وعملاً بالقرار نفسه، سينظر المجلس في الإحاطة الخطية المقدمة من المفوضية في هذا الصدد (A/HRC/37/23).

### مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٤- يُشار إلى التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/37/30) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٥- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/37/26) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

### حقوق الطفل

٢٦- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية (A/HRC/37/33)، الذي سيُسترشد به في اجتماع اليوم الكامل السنوي المتعلق بموضوع حقوق الطفل (انظر المرفق والفقرة ٧٢ أدناه).

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة (A/HRC/37/25)، الذي سيُسترشد به في النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق والفقرة ٧٥ أدناه).

### سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٢٨- يُشار إلى تقرير الأمين العام بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/72/290؛ انظر أيضاً A/HRC/37/18) (انظر الفقرة ٨٤ أدناه).

### العنف ضد المرأة

٢٩- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن يوم المناقشة السنوية لموضوع حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، المعقودة في الدورة الخامسة والثلاثين (A/HRC/37/36) (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل

٣٠- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بأثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل (A/HRC/37/28) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

#### الحق في العمل

٣١- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن العلاقة بين أعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة الواردة ضمن أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/37/32) (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٣٢- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بموضوع التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان (A/HRC/37/31) (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٣٣- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة (A/HRC/37/34) (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

#### حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية

٣٤- يُشار إلى موجز تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش المعقودة في فترة ما بين الدورات بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية (A/HRC/37/35) (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

#### أثر الإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره على التمتع بحقوق الإنسان

٣٥- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المنظمة في فترة ما بين الدورات بشأن السبل الكفيلة بمنع و/أو احتواء و/أو تخفيف ما للإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره من أثر وخيم على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، وعن أفضل الممارسات في هذا الصدد (A/HRC/37/29) (انظر الفقرة ٨٧ أدناه).

#### استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٣٦- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/37/81).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٧- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/42) (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

٣٨- ويُشار أيضاً إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-١/٩-١ و د-١/١٢-١ (A/HRC/37/38) (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٩- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/41) (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٤٠- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/37/40) (انظر الفقرة ١١٠ أدناه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٤١- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/37/43) (انظر الفقرة ١١١ أدناه).

٤٢- ويُشار أيضاً إلى تقرير المفوض السامي عن قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال التي تشارك في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/37/39 و Add.1) (انظر الفقرة ١١٢ أدناه).

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٤٣- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن تنفيذ خطة العمل المبيّنة في قرار المجلس ٢٢/٣٤ (A/HRC/37/44) (انظر الفقرة ١١٧ أدناه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

٤٤- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا (A/HRC/37/46) (انظر الفقرة ١١٩ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٤٥- يُشار إلى العرض الشفوي للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ١٢٢ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

٤٦- يُشار إلى العرض الشفوي للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

٤٧- ويُشار أيضاً إلى الحوار التفاعلي المعزز بشأن الإحاطة الشفوية للمفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٤٨- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن دور المفوضية السامية وإنجازاتها في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/37/64) (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٤٩- يُشار إلى العرض الشفوي السنوي للمفوض السامي، في إطار البند ١٠، عن الاستعراض العام لجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات وللنجاحات التي تحققت فيها وأفضل ممارساتها وتحدياتها (انظر الفقرة ١٢٦ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٠- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/37/45) (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥١- يُشار إلى الإحاطة الشفوية للمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

٥٢- يُشار إلى الإحاطة الشفوية للمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٥٣- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٤، سينظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

## الحق في الغذاء

٥٤- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٤، سينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، هلال إلفير (A/HRC/37/61 و Add.1).

## السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٥٥- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٤، سينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة (A/HRC/37/53 و Add.1).

## تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٥٦- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٨ و ٢/٣٤، سينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون (A/HRC/37/55 و Add.1).

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤، سينظر المجلس في تقارير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي (A/HRC/37/54 و Add.1-3).

## الحق في العمل

٥٨- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي، في قراره ١٤/٣٤، أن يعد تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين أعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يبين في هذا الصدد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/37/32) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

## الحقوق المدنية والسياسية

## حرية الدين أو المعتقد

٥٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣١، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، أحمد شهيد (A/HRC/37/49 و Add.1-2).

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٠- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٤، سينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر (A/HRC/37/50 و Add.1).

٦١- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/37/19) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٦٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/37/20) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٦٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣١، إلى المفوضية السامية أن تعقد في عام ٢٠١٧ في فترة ما بين الدورات حلقة دراسية مفتوحة ليوم كامل، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وسيعرض على المجلس تقرير موجز عن الحلقة الدراسية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعده المفوضية السامية (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

#### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٦٤- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨، سينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزيف كاناتاشي (A/HRC/37/62 و Add.1).

#### حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

##### المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست (A/HRC/37/51 و Add.1-3).

##### قضايا الأقليات

٦٦- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص الجديد المعني بقضايا الأقليات، فيرناندو دو فارين (A/HRC/37/66).

٦٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣١، سينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوض السامي المتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/37/26) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

٦٨- يشار إلى التوصيات التي قدمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة (A/HRC/37/73) (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

### حقوق الطفل

٦٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٤، سينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور - بوكيتشيو (Add.1 و A/HRC/37/60).

٧٠- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٧٢، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، فرجينيا غامبا (A/HRC/37/47).

٧١- وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٤٥/٧٢، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/37/48).

٧٢- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٤، سيركّز المجلس في يوم الاجتماع السنوي بشأن حقوق الطفل على موضوع حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية، وسيسترد في الاجتماع بتقرير المفوض السامي (A/HRC/37/33) (انظر المرفق والفقرة ٢٦ أعلاه).

### العنف ضد المرأة

٧٣- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٥، سيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية الموجز عن يوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، الذي عقد في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس وركز على موضوعي "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيات في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له" و"حقوق المرأة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الصحة والمساواة بين الجنسين" (انظر ٢٩ الفقرة أعلاه).

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٥، سينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا دييانداس أغيلار (Add.1-2 و A/HRC/37/56).

٧٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣١، سيجري المجلس نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيركز على المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. وسيسترد النقاش بدراسة المفوضية السامية بهذا الشأن (A/HRC/37/25) (انظر المرفق والفقرة ٢٧ أعلاه).

### حقوق الأشخاص المصابين بالتهق

٧٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨، سينظر المجلس في تقرير الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالتهق، إكبونوسا إيرو (Add.1-3 و A/HRC/37/57).

أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل

٧٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٢، سيرعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل، التي عقدت في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/37/28) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

٧٨- حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية  
٧٨- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن المبادئ والتوجيهات العملية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (A/HRC/37/34) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

### الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإعلان وبرنامج عمل فيينا

٧٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥، سيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان وبرنامج عمل فيينا (انظر المرفق).

### حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨٠- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٥، سينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة الجديدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، فيونيوالاني أولان (Add.1-3 و A/HRC/37/52).

### حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٨١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٣، سينظر المجلس في الدراسة المشتركة للمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، بشأن إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتكرارها (A/HRC/37/65).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٨٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بموضوع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان عن دورته الثالثة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/HRC/37/67).

#### حقوق الإنسان والبيئة

٨٣- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٨ و ٢٠/٣٤، سينظر المجلس في التقرير الدوري للمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ح. كنوكس (A/HRC/37/58 و Add.1-2)، وتقريره عن الحلقة الدراسية للخبراء بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وسبل التقدم في مجال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/37/59).

#### سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٨٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٧٠، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/72/290؛ انظر أيضاً A/HRC/37/18) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٨٥- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش المتعلقة بمسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، المعقودة في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/37/31) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

#### حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية

٨٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش المعقودة في فترة ما بين الدورات بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/HRC/37/35) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

#### أثر الإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره على التمتع بحقوق الإنسان

٨٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٣، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن الحلقة الدراسية المنظمة في فترة ما بين الدورات بشأن السبل الكفيلة بمنع و/أو احتواء و/أو تخفيف ما للإضرار بالتراث الثقافي أو تدميره من أثر وخيم على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، وبشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/HRC/37/29) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

### إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٨٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٦، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لفترة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ٦/١٨. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٦، سيعرض على المجلس التقرير النهائي للخبير المستقل، ألفريد دي زاياس، بشأن الدراسات التي أجراها الخبير المستقل خلال السنوات الست الماضية من الولاية (A/HRC/37/63).

### ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية العربية السورية

٨٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٦، سيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية (انظر المرفق).

٩٠- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٤، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور تُعقد في الدورة السابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/37/72).

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٩١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٤، تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وعملاً بالقرار ٢٥/٣٤، سينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/37/71).

#### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٩٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٦، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس. وستقدم اللجنة إحاطة شفوية أمام المجلس.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٩٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، أسماء جهانجير (A/HRC/37/68).

٩٤- ويُشار إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢ (A/HRC/37/24) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

### حالة حقوق الإنسان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفترة سنة واحدة. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، توماس أوكيا كويتانا (A/HRC/37/69).

٩٦- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٤/٣٤، أن يعزز لفترة سنتين، قدرة المفوضية السامية، وكذلك هيكلها الميداني في سيول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره الرامي إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء سجل مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بهدف وضع استراتيجيات يمكن اعتمادها في أي عملية مساءلة في المستقبل. وعملاً بالقرار نفسه، سيقدم المفوض السامي إحاطة شفوية إلى المجلس.

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٤، أن يوفد على وجه الاستعجال بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة للضحايا. وفي مقرره ١١٥/٣٦، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى البعثة أن تقدم إحاطة شفوية في دورته السابعة والثلاثين. وعملاً بذلك الطلب، ستقدم بعثة تقصي الحقائق إحاطة شفوية إلى المجلس.

٩٨- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٢/٣٤، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة واحدة. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، ياغي لي (A/HRC/37/70).

### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٩٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٣٥، أن يجري حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في دورته السابعة والثلاثين، بمشاركة المقررة الخاصة، والمفوضية السامية، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية وعن تأثيره على حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وعملاً بذلك الطلب، ستقدم المفوضية إحاطة شفوية إلى المجلس.

## ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

### المنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٠٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ووجدد المجلس، في قراره ٢٣/١٩، ولاية المنتدى وقرر أن يواصل الاجتماع سنوياً. وسينظر المجلس في التوصيات التي قدمها المنتدى في دورته العاشرة، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/HRC/37/73) (انظر الفقرتين ٢٥ و٦٨ أعلاه).

### الإجراءات الخاصة

١٠١- ستعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من المفوض السامي يحيل فيها تقرير الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس، المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/HRC/37/73 وAdd.1).

١٠٢- وسيعرض على مجلس حقوق الإنسان أيضاً التقرير المتعلق بمراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/37/80).

### المحفلة الاجتماعية

١٠٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٧/٣٢، في التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧، المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي ركز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة (A/HRC/37/74).

## ٦- الاستعراض الدوري الشامل

١٠٤- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل وفق ما يرد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وسينظر المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، وسيعتمد النتائج النهائية لاستعراض تشيكي (A/HRC/37/4)، والأرجنتين (A/HRC/37/5)، وغابون (A/HRC/37/6)، وغانا (A/HRC/37/7)، وبيرو (A/HRC/37/8)، وغواتيمالا (A/HRC/37/9)، وبنن (A/HRC/37/10)، وجمهورية كوريا (A/HRC/37/11)، وسويسرا (A/HRC/37/12)، وباكستان (A/HRC/37/13)، وزامبيا (A/HRC/37/14)، واليابان (A/HRC/37/15)، وأوكرانيا (A/HRC/37/16)، وسري لانكا (A/HRC/37/17).

١٠٥- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض - قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة - بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل.

## ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧

١٠٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٢/٢ وقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك (A/HRC/37/75).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن تنفيذ هذا القرار (A/HRC/37/42) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

١٠٨- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ ود١-١٢/١، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة فيما يتصل بالقدس الشرقية وقطاع غزة (A/HRC/37/38) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن تنفيذ هذا القرار، المعنون "ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (A/HRC/37/41) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١١٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٧/٣٤، في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/37/40) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

١١١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن تنفيذ أحكام هذا القرار (A/HRC/37/43) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

١١٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٣١، إلى المفوضية السامية إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/22/63) عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على أن يجري تحديثها سنوياً، وإحالة البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وعملاً بتوصية المفوض السامي، قرر المجلس، في جلسته التنظيمية للدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أن يرجئ لمرة واحدة فقط النظر في التقرير المذكور أعلاه، وأن يُقدّم التقرير في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (انظر A/HRC/37/39 و Add.1) (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

## ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١١٣- لن تقدّم أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

## ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

*العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

١١٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٢، سيجري مجلس حقوق الإنسان مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر المرفق).

*وضع معايير تكاملية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها*

١١٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٣/٣ وقراره ٣٠/٢١، في تقرير اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ (A/HRC/37/76).

١١٦- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٤، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/HRC/34/77).

*مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد*

١١٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٢/٣٤، في تقرير المتابعة الشامل للمفوض السامي بشأن تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ من ذلك القرار، وفي الآراء المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/37/44) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

## ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

*المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى*

١١٨- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٦، أن يجدد لسنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد وإعداد تقرير عنها، وتنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته السابعة والثلاثين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على تأثير الجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة على حقوق الإنسان، بمشاركة الخبرة المستقلة، وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني. وعملاً بذلك القرار، سيعقد المجلس حواراً تفاعلياً رفيع المستوى.

### تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

١١٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٨/٣٤، إلى المفوضية السامية أن تضطلع، في سياق مواصلة عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كافة أنحاء ليبيا وتقديم تقرير عنها، وأن تحدد وقائع وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمن المساواة الفردية الكاملة. وعملاً بالقرار ٣٨/٣٤، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي خلال جلسة تهاور تفاعلي (A/HRC/37/46) (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

### تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

١٢٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/٣٤، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته السابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، سليمان بالدو (A/HRC/37/78).

١٢١- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٣٩/٣٤، عقد جلسة تهاور في دورته السابعة والثلاثين بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي، من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على العدالة والمصالحة. وسيعقد المجلس جلسة التهاور عملاً بذلك القرار.

### التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

١٢٢- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣١/٣٥، جلسة تهاور مع المفوض السامي الذي سيقدم عرض شفوي أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين يتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٧٢، سيشمل عرضه الشفوي إحاطة بشأن مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

### تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

١٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٣٥، إلى المفوض السامي إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفظها وإثبات الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمن مساءلة جميع مرتكبي الجرائم المحزنة أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي تقديم إحاطة شفوية عن المستجدات ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تهاور معزز تُعقد أثناء الدورة السابعة والثلاثين للمجلس (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٦، سيعقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تهاور معزز بشأن الإحاطة الشفوية للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

١٢٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته السابعة والثلاثين عن دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن الإنجازات التي حققتها في ذلك. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/37/64) (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

### تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٢٥- عملاً بالقرار ٣٦/٢٨، سيُقدم رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقريراً شاملاً عن عمل مجلس الأمناء إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/79).

١٢٦- ودعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٣٦/٢٨، المفوض السامي إلى أن يقدم عرضه الشفوي السنوي المقبل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، عن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وللنجاحات التي تحققت فيها وأفضل ممارساتها وتحدياتها، لا سيما الجهود التي بذلتها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، مع إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وسيقدم المفوض السامي عرضه السنوي الشفوي أمام المجلس (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

### التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١٢٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١١٣/٢ وقراره ١٤/١٥، في تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ (A/HRC/37/45) (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

### حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٢٨- دعا مجلس حقوق الإنسان، في بيان الرئيس ١/٣٤، حكومة هايتي إلى إعداد خطة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعن الخبر المستقل، وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة بشأن تنفيذ غايات ومؤشرات برامج المساعدة التقنية، ووضع جدول زمني لتحقيق الأهداف المرسومة، وتحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة المذكورة، ودعم آلية وطنية للإبلاغ والرصد من أجل تنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية، بمساعدة تقنية من المفوضية السامية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن تنفيذ الخطة في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس. وعملاً بذلك، سيقدم المفوض السامي إلى المجلس إحاطة شفوية (انظر الفقرة ٥١ أعلاه).

### تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

١٢٩- سيُقدّم المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٦/٣١، إحاطة شفوية بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن والمستجدات الحاصلة في تنفيذ ذلك القرار (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

## حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة نقاش
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	حلقة نقاش سنوية رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، موضوعها: "تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء آلية الاستعراض الدوري الشامل: التحديات والفرص"
قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ و ٦/٣١ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نقاش تفاعلي سنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يركز على المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الوصول إلى العدالة
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ و ١٦/٣٤ حقوق الطفل	اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل موضوعه "حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية"
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٥ الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا	الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٦ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للطفل في الجمهورية العربية السورية
قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٢ دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري (الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري)